بسم الله الرحمن الرحيم
Omdurman Islamic University Journal(OIUJ)
مجلة جامعة أم درمان الاسلامية
https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oiuj
https://doi.org/10.52981/oiuj.v19i1.2961
ISSN: 5361-1858
2023; 19(1); 372 – 401

المسؤولية الجنائية لجريمة الاجهاض (دراسة مقارنة)

خالد بن محمد بن عبدالعزيز القضيبي

قسم السياسة الشرعية ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية– المملكة العربية السعودية

للاستشهاد بهذا المقال:–

خالد بن محمد بن عبدالعزيز القضيبي ، المسؤولية الجنائية لجريمة الاجهاض (دراسة مقارنة) ، مجلة جامعة أم درمان الاسلامية

ISSN: 5361-1858

https://doi.org/10.52981/oiuj.v19i1.2961 ,

المستخلص :

تناول البحث المسؤولية الجنائية لجريمة الاجهاض دراسة مقارنة، وتظهر أهمية البحث من خطورة الإجهاض على الأم والمجتمع، ولحرمة الاجهاض في الشريعة الإسلامية إلا لضرورة ثابتة، ويهدف البحث إلى تعريف الإجهاض وأنواعه ووسائله ومخاطره، وبيان حكم الإجهاض والمسؤولية الجنائية المترتبة عليه، وبيان عقوبة جريمة الإجهاض في الأنظمة والقوانين الوطنية، واتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي، وقسم البحث لثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول تعريف الإجهاض وأنواعه ووسائله ومخاطره، وتناول المبحث الثاني حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي والقانون وتناول المبحث الثالث المسؤولية الجنائية لجريمة الإجهاض، وخلص البحث لعدة نتائج أهمها أن الاجهاض يضر بالمجتمع حيث يؤدي إلى تناقص النسل وشيوع الزنا لسهولة التخلص من آثارها كما يؤدي إلى قلة الزواج، وأن الفقهاء اختلفوا في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح فيرى فقهاء الحنفية إباحة اسقاطه، واختلف المالكية فيه فمنهم من قال بالإباحة مطلقاً ومنهم من قال بالتحريم، أما الشافعية فيرون إباحته مع الكراهة، ويرى بعض فقهاء الحنابلة وقوع الإثم في الإجهاض، كما أجمع فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بحرمة الاجهاض بعد نفخ الروح بل وأوجبوا عليها الغرة وهي دية الوليدة، وأن القوانين ترى أن الضرورة الوحيدة لإجراء عملية الاجهاض هي إنقاذ حياة الأم، وأن جريمة الإجهاض لم يصدر بها نظام خاص في المملكة العربية السعودية وبالتالي فهي خاضعة للمحاكم الشرعية التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية ، وأن القوانين تعتبر الاجهاض – خاصة بعد التخلق — جريمة وتوجب عليها عقوبة تأخذ أشكالاً مختلفة في القوانين مثل السجن في بعض القوانين كالسوداني والأماراتي والأردني والمصري، والغرامة في بعض القوانين الأخرى مثل القانون الفرنسي، والجمع بين السجن والأعمال الشاقة كما في الأردني والمصري، وأوصى البحث الأسر بإحسان تربية الأبناء والمحافظة على العفة وحفظ العرض حتى يسد باب الإجهاض المترتب غالباً على الزنا، وأوصى كذلك أهل الاختصاص بتطبيق عقوبة الزنا على كل من ثبت ارتكابه لهذه الجريمة حتى تقل حالات الإجهاض غير المشروع، كما أوصي المجامع الطبية بربط المسائل الطبية المعاصرة بالفقه الإسلامي وتأصيلها.

الكلمات المفتاحية: الإجهاض – الجنين — الحمل — الغرة– العقوبة

Abstract

The research dealt with the Criminal Responsibility of the Crime of Abortion, a comparative study, and the significance of the research shows from the risk of abortion to the mother and society, and to the sanctity of abortion in Islamic law except for a fixed necessity. National laws and regulations, and followed in this research the inductive, descriptive and analytical approach, and the research was divided into three enquiries. The first enquiry dealt with the definition of abortion, its types, means and risks, and the second enquiry dealt with the ruling on abortion in Islamic jurisprudence and law, and the third enquiry dealt with criminal responsibility for the crime of abortion. The research concluded with several results, the most important of which is that Abortion is harmful to society as it leads to a decrease in offspring and the prevalence of adultery because it is easy to get rid of its effects and also leads to a lack of marriage. They see that it is permissible and that it is makrooh, and some Hanbali jurists are of the view that a sin is committed in abortion, as the Hanafi and Maliki jurists unanimously, the Shafi'is and Hanbalis prohibit abortion after the soul has been breathed in. Rather, they obliged her to pay the ransom, which is the blood money for the newborn, and that the laws consider that the only necessity for performing the abortion is to save the mother's life, and that the crime of abortion was not issued by a special system in the Kingdom of Saudi Arabia and therefore it is subject to the Sharia courts that apply the provisions of Sharia. Islamic law, and that laws consider abortion - especially after birth - a crime and requires a penalty that takes different forms in laws, such as imprisonment in some laws such as Sudanese, Emirati, Jordanian and Egyptian, and a fine in some other laws such as French law, and a combination of imprisonment and hard labor as in Jordanian and Egyptian, and the study recommended investigating families in the goodness of raising children, maintaining chastity and preserving honor in order to close the door of abortion that often results from adultery. It also recommended to the specialists to apply the penalty of adultery to everyone who is proven to have committed this crime so that the number of cases of illegal abortion decreases, and I also recommend medical councils to link contemporary medical issues with Islamic jurisprudence. and rooting it.

Keywords: abortion - fetus - pregnancy - surprise – punishment.

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،

أوجبت الشريعة الإسلامية حفظ النسل وجعلته من الكليات الخمس إذ به بقاء النوع وعمارة الأرض، وعبادة الله عز وجل، ولهذا أمر الله سبحانه وتعالى بالحفاظ على النسل، ونهانا عن قتل الولد لأي عارض من عوارض الحياة فلا نقتله لعذر واقع، أو متوقع أو لغير ذلك من الأسباب المتوهمة، وقد كفل التشريع الإسلامي الحماية للنفس البشرية بعدم الاعتداء عليها بغير حق في أي مرحلة من مراحل تكوينها، وذلك لأن الجنين في طور النمو، هو نواة المستقبل بالنسبة لأسرته ولوطنه، فهو طفل الغد وإنسان المستقبل، بل هو بداية الوجود الإنساني.

أسباب اختيار الموضوع:

1- انتشار وشيوع الإجهاض في كثير من بلاد العالم في العصر الحديث.

2- كثرة المؤتمرات التي تنادي بضرورة الإجهاض كوسيلة لتحديد النسل.

أهمية البحث:

1- خطورة الإجهاض على الأم والمجتمع.

2- حرمة الاجهاض في الشريعة الإسلامية إلا لضرورة ثابتة.

أهداف البحث:

1- تعريف الإجهاض وأنواعه ووسائله ومخاطره.

2- بيان حكم الإجهاض والمسؤولية الجنائية المترتبة عليه.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي.

تقسيمات البحث:

قسم البحث لثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول تعريف الإجهاض وأنواعه ووسائله ومخاطره، وتناول المبحث الثاني حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي والقانون، وتناول المبحث الثالث المسؤولية الجنائية لجريمة الإجهاض.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى:

إعداد الباحث: محمد السانوسي محمد شحاتة، بعنوان: الاجهاض بين الحظر والإباحة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، الاسكندرية، المجلد الخامس، العدد الرابع والثلاثين.

تناولت الدراسة ماهية الاجهاض وموقف الشرائع السماوية والنظم الوضعية منه، وتناولت ضابط الضرورة التي تبيح الاجهاض، وتناولت صور الضرورة المبيحة للإجهاض في الفقه الإسلامي مثل الاجهاض للإبقاء على صحة الأم أو حياتها، والاجهاض للتخلص من ولد الزنا، واجهاض الجنين المعيب.

اتفقت دراستي مع الدراسة السابقة في تناول تعريف الاجهاض وصوره.

وتميزت دراستي عن الدراسة السابقة في تناول وسائل الاجهاض ومخاطره، والمسؤولية الجنائية المترتبة عليه.

الدراسة الثانية:

إعداد الباحث: مأمون الرفاعي، بعنوان: جريمة الاجهاض في التشريع الجنائي الإسلامي: أركانها وعقوبتها، دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، مجلد 25، العدد(5)، 2011م.

تناولت الدراسة مفهوم الاجهاض ومخاطره وعلة تجريمه، وتناولت أركان الاجهاض وما يلزم توفره من شروط لاكتمال هذه الأركان، وتناولت كافة العقوبات المترتبة على اقتراف هذه الجناية.

اتفقت دراستي مع الدراسة السابقة في تناول تعريف الاجهاض ومخاطره وأركان جريمة الاجهاض.

وتميزت دراستي عن الدراسة السابقة في تناول أنواع الاجهاض ووسائله وحكمه في الفقه الإسلامي والقانون.

الدراسة الثالثة:

إعداد الباحثة: كركار فازية، بعنوان: جريمة الاجهاض، رسالة ماجستير في القانون، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2014م-2015م.

تناولت الدراسة ماهية جريمة الاجهاض ودوافعها وتمييزها عن غيرها، وتناولت صور جريمة الاجهاض وأركانها، وتناولت العقوبات المقررة لجريمة الاجهاض والظروف المشددة لجريمة الاجهاض.

اتفقت دراستي مع الدراسة السابقة في تناول تعريف الاجهاض وصوره وأركان جريمة الاجهاض وعقوبته.

وتميزت دراستي عن الدراسة السابقة في تناول أنواع الاجهاض ووسائله وحكمه في الفقه الإسلامي والقانون.

المبحث الأول

تعريف الإجهاض وأنواعه ووسائله ومخاطره

المطلب الأول: تعريف الإجهاض وأنواعه:

الفرع الأول: تعريف الاجهاض:

أولاً: تعريف الاجهاض في اللغة:

الإجهاض لغة مأخوذ من الفعل جهض، يقال أجهضت الناقة إجْهَاضاً وهي مُجْهِض: ألقت ولدها لغير تمام، والجمع مجاهيض، ويقال الولد مجهض إذا لم يستبين خلقه، وقيل الجهيض السقط الذي تم خلقه، ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش[1].

أجهضت الناقة ولدها إجهاضاً أسقطته ناقص الخلق فهي جَهِيض ومجهضة[2]. وأجهضت الحامل أي ألقت ولدها بغير تمام[3].

وأسقطت المرأة اعتبر فيه الأمران السقوط من عال والرداءة جميعاً فإنه لا يقال: أسقطت إلا في الولد الذي تلقيه قبل التمام ومنه قيل للولد سقط أي بكسر وسكون[4].

الجاهض من فيه جهوضه وجهاضة أي حدة النفس والشاخص المرتفع من سنام وغيره والجمع جواهض والجهاضة مشددة الهرمة وكأمير وكتف الولد السقط أو ما تم خلقه ونفخ فيه روحه من غير أن يعيش وكسحاب تمر الأراك ما دام أخضر وجهضه عن الأمر منعه وأجهضه عليه غلبه ونحاه عنه وأجهض أعجل والناقة ألقت ولدها وقد نبت وبره في مجهض والجمع مجاهيض وجاهضته مانعه وعاجله[5].

والإجهاض الإزلاق والإزالة والمجهاض التي من عادتها إلقاء الولد لغير تمام[6]. الإجهاض بمعنى الطرح، ويقال الشيء إذا طرحه[7].

ويتضح من هذا التعريف اللغوي للإجهاض بأنه الإلقاء للولد قبل التمام أو الإسقاط أي إخراج الحمل من الرحم قبل الأوان وهو غير قابل للحياة. أو هو إسقاط المرأة جنينها بفعل منها عن طريق أدوية أو غيرها أو بفعل من غيرها وهذا هو المعنى اللغوي المعروف في كتب اللغة، وإن كان يعبر عن ذلك أحياناً بالإلقاء أو الطرح أو الإنزال ومعنى جميع هذه الألفاظ واحد.

ثانياً: تعريف الإجهاض في الفقه الإسلامي:

(1) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ، 132/7،131.

(2) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، 113/1.

(3) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، طبع سنة 1980م، ص 124.

(4) التعاريف، محمد بن عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، 1410هـ، 408/10.

(5) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1991م، الطبعة الأولى، 481/2.

(6) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، دار الهداية، 17/5.

(7) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ– 1999م، ص389.

أ/ تعريف الاجهاض عند الحنفية:

الحنفية يعبرون عنه بالجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه، لأن الجنين يعتبر نفساً من وجه كونه آدمياً، ولا يعتبر نفساً من وجه أخر لأنه لم ينفصل عن أمه، ويكفي في الجناية على الجنين أن يتبين بعض أجزائه، أو بعض خلقه كظفر أو شعر، وتكون الجناية بأفعال سواء كانت مادية أو معنوية، ومنها الضرب على بطن الأم أو الظهر أو أي عضو من أعضائها أو بتناول دواء لإسقاط الجنين وقد تكون بالصياح أو تخويف المرأة الحامل[1].

قال ابن عابدين: يباح لها أن تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل مضغة أو علقه ولم يخلق به عضو[2].

ب/ تعريف الاجهاض عند المالكية:

الإجهاض أو الجناية على الجنين تكون عند ضرب ليس عمداً محضاً، أو إلقاء الجنين بسبب الضرب، أو تخويف بغير وجه شرعي أو شم ريح وإن كان الجنين علقة دم لا يذوب من صب الماء الحار عليه[3].

ج/ تعريف الاجهاض عند الشافعية:

الجناية على الجنين الإجهاض، إذا ضرب الجاني في بطن المرأة، أو كانت هناك رائحة تؤثر على المرأة الحامل مما يؤدي إلى إجهاضها[4].

د/ تعريف الاجهاض عند الحنابلة:

الإجهاض هو ضرب الجاني بطن المرأة فتلقي الجنين[5].

ثالثاً: تعريف الإجهاض عند فقهاء القانون:

فعرفه د. فلاح خليفة بأنه: (إخراج الجنين عمداً من الرحم قبل الموعد الطبيعي للولادة أو قتله في الرحم)[6].

كما ذكر د. حسن صادق المرصفاوي بأنه: (إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمداً وبلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل)[7].

كما عرفه أ.د. رؤوف عبيد بأنه: (استعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة إذا تم بقصد إحداث هذه النتيجة)[8].

وعرفته د. فوزية عبد الستار بأنه: (إنهاء حالة الحمل قبل موعد الولادة الطبيعي)[9].

الفرع الثاني: أنواع الإجهاض:

أولاً: الإجهاض الضروري:

(1) البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن النجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، 1993م، ط3، 389/8.

(2) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ – 1992م، 302/1.

(3) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، دار المعارف، بيروت، لبنان، 377/40.

(4) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، أبي يحيى زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2001م، 380/2.

(5)كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 23/6.

(6) مداولات اللجنة الفقهية الطبية لجمعية العلوم الطبية الإسلامية حول الإجهاض، د. فلاح خليفة، الأردن، عمان، ص 247.

(7) الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، د. حسن صادق المرصفاوي، المجلة الجنائية القومية، 1958م، ص90.

(8) جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، د. رؤوف عبيد، دار الفكر العربي، 1974م، الطبعة السادسة، ص 228.

(9) شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د. فوزية عبد الستار، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ص5.

ويقصد بالإجهاض الضروري ذلك الذي يجري لأسباب طبية، كإنقاذ حياة الأم، أو صحتها البدنية من خطر محقق من استمرار الحمل. وهو إخراج الجنين من رحم أمه، في غير موعده الطبيعي، إنقاذاً لحياة نفس الأم . ما يهددها خطر استمرار الحمل[1].

إن القوانين ترى أن الضرورة الوحيدة هي إنقاذ حياة الأم، وتحصر التشريعات أسباب الإجهاض الطبي أو الاضطراري لإنقاذ حياة الأم، وهذا يتطلب اتفاق طبي على وقوع ضرر جسيم على الأم إذا شرعت في الولادة، ولأن القاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرار) فإنه من الواجب أن يضحي بالطفل من أجل الأم ذلك في حالة إصابة الأم ببعض الأمراض المستعصية مثال إصابة المرأة الحامل بداء القلب وكانت أمراض القلب سبب من أسباب وفيات الأمهات وبتقدم العلم والطب أصبح بالإمكان إجراء بعض التدخلات الجراحية أثناء فترة الحمل مثل جراحة القلب والقلب المفتوح، وتوسيع الصمامات إلا أنه هناك حالات معينة يصعب علاجها، ومعروف أنها تحمل معدل وفيات عالٍ بين الأمهات على سبيل المثال ارتفاع الضغط الرئوي، ونزيف الرحم الغزير، في أشهر الحمل الأولى، فالنزيف المهبلي هو العارض الوحيد غالباً لإجهاض متوقع، سببه كما أكد الأطباء تداعي أوعية الدم، للنقص الحاد الحاصل في الفيتامين والخلل في التوازن الهرموني[2]. وغيرها من أمراض الكلي وتأثر العين بانفصال الشبكية، أو العمى، أو لأسباب سرطانية، أو الآفات الرئوية[3].

هذا ويعبر د. محمد علي البار عن الإجهاض الضروري بالإجهاض المحتم ويقول عنه: هذا النوع من الإجهاض محتم لأنه ينتهي إلى خروج الجنين حتماً، ولا ينفع فيه أي علاج، ويصحبه في العادة نزف دموي من الرحم شديد ويكون النزف مستمراً لمدة ثلاثة أسابيع مصحوباً بالأم في أسفل البطن والظهر، كما يكون عنق الرحم متسعاً[4].

وعلى من أراد إجهاض حملاً لابد من توفر الشروط الداعية إلى الإجهاض وهي التي يجب توفرها في الضرورة التي ألجئت إلى هذا الفعل وهي:

يشترط في الضرورة التي تبيح الإجهاض وتجعله إجهاضاً ضرورياً وجائزاً شرعاً كما يلي:

1- أن تكون الضرورة قائمة بالفعل وليست منتظرة.

2- أن يتعين على المضطر مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية.

3- أن تكون الضرورة الملجئة بحيث يخشى تلف النفس أو العضو.

4- أن يقتصر فيما يباح فعله للضرورة على الحد الأدنى لدفع الضرر لإباحة الحرام ضرورة ومن المبادئ المقررة أن الضرورة تقدر بقدرها. ومن ثم فإذا تعين الإجهاض وتحتم وصار ضرورياً، وبه وحده تحقق حياة الأم وإنقاذها.

5- أن تكون الخطورة مرتبطة بوجود الحمل بحيث لا يكون لدفع الضرر وسيلة أخرى من المباحات أو بحيث لا يكون هناك سبيلاً لحياة الأم إلا به، ويكون الإجهاض متعيناً ومحتماً فهنا تكون الضرورة حينئذ[5].

ثانياً: الإجهاض غير الضروري (غير القانوني):

(1) تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، د. عبدالله بن عبدالمحسن الطريفي، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1402هـ-1983م، ص 213، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا، د. محمد سعيد البوطي، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1440هـ، ص67، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الثامنة، 1991م، ص436.

(2) دليل المرأة الطبي، يفيد روزفيك، نقله إلى العربية لجنة من الأطباء، منشورات دار الأفاق، الحديث بيروت، 1982م، ص 277.

(3) مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية، محمد علي البار، الدار السعودية للنشر، جدة، 1985م، الطبعة الأولى، ص 30.

(4) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار، ص 436،437.

(5) رفح الحرج في الشريعة الإسلامية، صالح بن عبد الله بن حميد، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1424هـ، طبعة الأولى، ص 51،52.

ويقصد بالإجهاض غير الضروري، ذلك الإجهاض الذي يتم لأسباب غير طبية ومن ثم يعد خارجاً عن القانون[1].

المطلب الثاني: وسائل الإجهاض ومخاطره:

الفرع الأول: وسائل الاجهاض:

أولاً: الإجهاض باستعمال العقاقير الطبية والأعشاب.

هي كثيرة، منها يتناول بالفم مباشرة، أو يوضع في باطن العضو التناسلي[2]. ونقسم هذه العقاقير بحسب تأثيرها إلى عدة أقسام:

أ– العقاقير الطبية:

تؤثر على عضلة الرحم مباشرة فتؤدي إلى انقباضها، كالأرجون، والكينين المستخرج من نبات الكين ويستخدم كخافض للحرارة ومسكن للألم ومضاد للملاريا. والميزوبريستول (Almeizprestol) وهو عبارة عن بروستاغلانيون (Prostaglanein مقبض لعضلة الرحم، ويستخدم لتحريض الطلق في حالات الإجهاض والاستروجين (Alstrogin) وتوجد بشكل تجاري كحقنة عضلية زيتية تحت اسم ديبرو أو تسوزوم (Depro or neszom) ولها عدة استخدامات كهرمونات، ولكن عند خلط أكثر من إبرة وحقنها للحامل فإنها تسبب الإجهاض، وذلك لأن أيزورتينوتيك أسيد (Izertinetica Acid) (طليعة الفيتامين) يسبب تشوهات للجنين وأحياناً يسبب الإجهاض بعدها ويستخدم هذا الدواء لعلاج حب الشباب.

1– عقاقير تؤثر على الجسم كله بفعلها السام مثل الزئبق والرصاص وهي تؤدي إلى موت الجنين فيطرده الرحم.

2– وعقاقير تؤثر على عضلة الرحم عن طريق الفعل المنعكس من الأمعاء وأهمها الأدوية المسببة للإسهال وعقاقير تباع في الأسواق على أنها منظمة للطمث كالإبسترين.

وقد تمكن الطب من اكتشاف مواد كيماوية مستخلصة تفيد في إجهاض الفترة الأولى من الحمل خلال أشهره الأولى. فهذه يمكن استخدامها في حالات الإجهاض المشروع لأنها أقل ضرراً من غيرها، وهي عبارة عن حبوب فرنسية أطلق عليها (RU480) وهي مادة تؤخذ بالفم على شكل أقراص وبعدها تحقن المرأة بمادة البروستاجلاتين عن طريق الحقن، أو عن طريق المهبل[3].

ب– الحقن:

وأحياناً تستعمل النساء حقن للإجهاض وبحسب رأي الأطباء فإن هذه الحقن التي ينصح باستعمالها عادة، هي عبارة عن أنواع من الهرمونات، لا عمل لها إلا مساعدة دماء الحيض المتأخر على النزول، هذه الحالة إذا كانت خالية من وجود حمل، أما إذا كان هناك حمل بالفعل فإن هذه الهرمونات لا تؤثر إطلاقاً وعلى المرأة أن تعرف نوع الحقن التي توصف لأنه أحياناً هذه الحقن تساعد على نزول الدماء وقد يكون هناك حمل، ومن الممكن أن يندفع إلى الخارج مع الدم بتأثير تلك الحقن[4].

ج– الأعشاب:

توجد بعض الأعشاب التي تسبب الإجهاض عند تناولها بكميات كبيرة مثل اليانسون والقرفة وجوزة الطيب والحلبة وأكليل الجبل والزعفران وكذلك البقدونس عند استخدامه بكميات كبيرة والزعتر، وزيت الخروع ونحوها وهذه تؤخذ بكميات كبيرة، مما يؤدي إلى تسمم المرأة[5].

(1) الإجهاض وتنظيم الأسرة، د. صلاح كريم، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 1994م، ص4.

(2) الطب الشرعي وعلم السموم، محمد أحمد سليمان، ص 244–245.

(3) الطب الاسلامي، احمد طه، مجلة العلم الجديد، 1990م، ص45.

(4) الإجهاض أسبابه ونتائجه، د. ماهر مهران، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1980م، ص10.

(5) أصول الطب الشرعي وعالم السموم، محمد أحمد سليمان، دار الكتاب العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1963م، ص245.

ثانياً: الإجهاض بالعمليات الجراحية:

1- منها العمليات جراحية بسيطة لا تستلزم شق البطن، وإنما يستخرج الولد من مخرجه، وهذه الطريقة لا يستعملها إلا الأطباء، وأكثرها شيوعاً وأسرعها وأقلها مضاعفات وتسمي عملية الكحت وتوسيع عنق الرحم. ويتم عادة جرف الرحم تحت تأثير البنج.

2- العمليات الجراحية الكبيرة وهي التي يتم فيها إخراج الجنين من بطن أمه بفتح بطنها وشقها، وهذه الوسيلة تستعمل إما لإنقاذ حياة الأم، أو لإنقاذ حياة الجنين، أو لإنقاذهما معاً[1].

ثالثاً: الإجهاض بالوسائل المباشرة:

أ/ الأفعال المادية:

كالضرب سواء كان الضرب على بطن المرأة أو على ظهرها أو على رأسها أو عضو من أعضائها طالما أدى هذا الضرب إلى الإجهاض، والجرح والضغط على البطن وإدخال مواد غريبة في الرحم أو حمل ثقيل[2].

كما يقع الإجهاض بشرب دواء أو شرب ساخن أو بارد أو نزع ضرس[3].

كما أنه يمكن أن يحدث الإجهاض بتناول بعض المأكولات والمشروبات التي تساعد على الإسقاط أو ممارسة الرياضة العنيفة وغير ذلك كما يمكن أن يكون للأقوال والأفعال المعنوية التهديد والصياح والتخويف بالضرب أو القتل.[4].

وقد يصح أن يقع الإسقاط بطلب ذي شوكة لها أو لغيرها أو دخول ذي شوكة عليها[5].

ب/ المخدرات:

للمخدرات آثار ضارة على الجنين فقد أثبتت العديد من الدراسات والبحوث الآثار الضارة للمخدرات على الجنين فتعاطي المرأة الحامل للمخدرات وإدمانها يؤدي إلى إصابة الجنين بالعديد من التشوهات قد تصل إلى حد الوفاة كما أنها تسبب في صغر حجم المولود كما أنها تؤثر على الجهاز العصبي للوليد وكذلك تؤثر على ضربات القلب والضغط[6]. كما أنها تؤدي إلى وفاة الجنين، إن تعاطي الأم الحامل للمخدرات يؤدي إلى زيادة نسبة احتمال وفاة الجنين[7].

ج/ المسكرات:

أثر المسكرات على الجنين: إن تناول المرأة الحامل للمسكرات يؤثر على الجنين فيها ترتفع نسبة الكحول في الدم[8]. وكذلك يؤدي إلى ارتفاع نسبة الإجهاض ووفاة الجنين[9].

---

(1) أصول الطب الشرعي وعالم السموم، محمد أحمد سليمان، مرجع سابق، ص245.

(2) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، مرجع سابق، 26/6.

(3) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ابن قيم الجوزية، مكتبة الإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، 1985م، 152/15.

(4) حاشية قرة عيون الأخبار تكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب أبي حنيفة النعمان، محمد علاء الدين نجل ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 159/7.

(5) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1406هـ، 39/9، البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق بن خلاد بن عبيدالله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: 292هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، عادل بن سعد، صبري عبدالخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 14/3.

(6) عالم الحشيش وآثاره الضارة على المجتمع، جمال الدين محمد موسى، سلسلة العلم والحياة، الناشر الهيئة العامة للكتب، 36/2.

(7) المخدرات والمجتمع مصطفي سويت، سلسلة عالم المعرفة سنة 1996م، تصدر عن المجلس القومي للثقافة والفنون، الكويت، ص 107.

(8) علم الإجرام، د. أحمد عوض بلال، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ص 339.

(9) كتاب اليوم الطبي، الغذاء والدواء أثناء الحمل، د. عز الدين المنشاوي مايو 1997م، ص 46.

د/ التدخين:

يؤدي التدخين إلى الإجهاض المبكر والإقلال من وزن الجنين وتشوهاته[1].

الفرع الثاني: مخاطر الإجهاض:

أولاً: مخاطر الإجهاض على الأم:

إن الوسائل التي تلجأ إليها الحامل للتخلص من حملها غير المرغوب فيه، سواء كان بالقيام ببعض الحركات العنيفة، أو الضغط على البطن، أو بإدخال أجسام غريبة، فان الأمر لا يخلو من خطورة على حياة وصحة الحامل فالمخاطر الناتجة عن الإجهاض هي:

1/ تعرض الحامل لالتهابات تحدث في الرحم نتيجة استخدام الوسائل العنيفة. فقد يحدث الإجهاض عقب هذه المحاولات، ولكن مع حدوث الإجهاض يقترب خطر الموت وقد يبقي الجنين في مكانه ومن ثم تبدأ الجراثيم عملها، ويحدث الالتهاب الذي يصيب الجسم كله بالتسمم ومع استعمال الأدوية الحديثة أصبح من الممكن التغلب على هذه الالتهابات وتفريغ الرحم من الجنين المتعفن ويعرف هذا النوع من الإجهاض بالإجهاض العفن[2].

2/ إصابة الحامل بإحباط نفسي، ويكون له آثاره، على صحة الأم والجنين.

3/ العذاب الأليم: فان عملية الكحت تختلف عن العمليات الأخرى، فالمعروف إن كل الجراحات، أينما كانت سواء في تجويف البطن أو أجزاء الجسم الأخرى تتم الجراحة في رؤية تامة، أما عملية الكحت فتتم في الظلام فيدخل الجراح آلة خاصة شكل ملعقة ويبدأ في إزالة الغشاء المخاطي معتمدا على تصوره وإحساسه بتجويف الرحم[3].

ثانياً: مخاطر الإجهاض على المجتمع:

إن الإجهاض العمد، أو المفتعل، لا يخلو من خطورة على المجتمع وقد تكون أشد من خطورته على الأم ذاتها وتحصر المخاطر التي تواجه المجتمع فيما يلي:

1/ تناقص النسل فالمجتمع نتيجة لانتشار عمليات الإجهاض يحرم من أجنة عديدة كان من الممكن أن تلبي دورا في بنائه.

2/ أظهرت الإحصائيات إن إباحة الإجهاض قد خلق جيلاً مريضاً من الأمهات، فالمضاعفات التي تحدث بعد الإجهاض تخلق في نفسية الأم آثاراً مؤلمة.

3/ عمليات الإجهاض التي ترتكب للتخلص من حمل سفاح تؤدي إلى انتشار الفاحشة وشيوعها لسهولة التخلص من آثارها، وفي ذلك أضرار اجتماعية فادحة إذ تزداد هذه الفوضى الجنسية التي تعاني منها المجتمعات.

4/ تناقص الزواج: إنه بانتشار الإجهاض تموت عاطفة الأمومة لدى المرأة ويموت الشعور بالمسئولية لدي الرجل ويسعي الجميع إلى تحقيق هدف واحد وهو تحقيق اللذة[4].

المبحث الثاني

حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي والقانون

(1) نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة التسنين، الناشر دار التنمية البشرية، الجيزة 1988م، الطبعة الأولى، ص 164، التدخين وأثره على الصحة، محمد علي البار، الدار السعودية للنشر، جدة، 1984م، الطبعة الرابعة، ص116.

(2) الإجهاض أسبابه ونتائجه، د. ماهر مهران، مرجع سابق، ص8.

(3) المرجع السابق، ص9.

(4) التكوين الفطري وأسرار السلوك، أ. رؤوف عبيد، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 1982م، ص33.

المطلب الأول: حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي:

الفرع الأول: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح:

أولاً: حكم الاجهاض قبل نفخ الروح عند الحنفية:

ذكر ابن عابدين من الحنفية: أنه يباح الإسقاط بعد الحمل، ما لم يتخلق شيء منه. ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما[1].

قال ابن عابدين: أنه يكره، فإن الماء بعدما وقع في الرحم مآله الحياة فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم[2].

وذكر الكمال بن الهمام من الحنفية أنه: يباح الإسقاط بعد الحبل ما لم يتخلق شيء منه ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً[3].

ويتضح من أقوال فقهاء الحنفية أنهم ينفون عن الحمل قبل نفخ الروح صفة الجنين أو الآدمية ومن ثم فلا حرمة، ويباح إسقاطه بحدود حماية الجنين وحرمة التعدي عليه بمرحلة نفخ الروح[4].

ثانياً: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح عند المالكية:

من المالكية من قال بالإباحة مطلقاً، وهو ما انفرد به من المالكية اللخمي فيما قبل الأربعين يوما كما أنفرد بهذا اللخمي حيث قال: فيما قبل الأربعين يوماً[5].

ومنهم من قال بالتحريم، وهو المعتمد عند المالكية. يقول الدسوقي: ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوما وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعا[6].

كما نقل ابن رشد أن مالكاً قال: كل ما طرحته المرأة جناية، من مضغة أو علقة، مما يعلم أنه ولد، ففيه الغرة[7]. وقال: واستحسن مالك الكفارة مع الغرة.

ويقول ابن جزي وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له وأشد من ذلك إذا تخلق وأشد من ذلك إذا نفخ في الروح فإنه قتل نفس إجماعاً[8].

ومنهم قال بأنه مكروه: أنه يكره الإلقاء قبل مضي زمن تنفخ فيه الروح أي قبل الأربعين يوما[9].

ثالثاً: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح عند الشافعية:

قال الرملي من الشافعية: والراجح تحريمه أي الإجهاض بعد نفخ الروح مطلقاً وجوازه قبله، واختلف أهل العلم في النطفة قبل تمام الأربعين على قولين: الأولى لا يثبت لها حكم السقط والوأد والثاني حرمه ولا يباح إفسادها ولا التسبب في إخراجها بعد الاستقرار في الرحم[1].

(1) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، مرجع سابق، 176/3.

(2) المرجع السابق، 176/3.

(3) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، 401/3.

(4) الحماية الجنائية للحمل المستكين بين الشريعة والقانون، محمد عبد الشافي إسماعيل، طبعة دار الفنار، ص 38.

(5) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، 266/2.

(6) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، مرجع سابق، 267/2.

(7) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبوالوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ- 2004م، 199/4.

(8) القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، 141/1.

(9) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، مرجع سابق، 357/4.

وقال البجيرمي أن المرأة لو دعتها ضرورة لشرب دواء مباح يترتب عليه الإجهاض فينبغي أنها لا تضمن بسببه[2].

ويقول الغزالي في حالة التفرقة بين منع الحمل والإجهاض وليس منع الحمل كالإجهاض والوأد لأن ذلك الإجهاض والوأد جناية على موجود حاصل والموجود له مراتب أولها أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت علقة أو مضغة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حياً[3].

ويتضح من قول الغزالي: أن الجنين قبل نفخ الروح فيه محترم باعتباره كائناً قد تهيأ للحياة وأخذ مبادئ التخلق، فإتلافه إتلاف لشيء نافع فيكون حراماً، وتعظم الجناية كلما تقدم به العمر[4].

ويتضح من أقوال المذهب الشافعي القول بعقوبة الإجهاض بعد التخلق ويحمل على كراهة التنزيل قبل التخلق، وتتزايد الحرمة بعد ذلك ويصبح الحكم كراهة التحريم حتى تنفخ فيه الروح فيصبح الحكم الحرمة المطلقة بعد ذلك[5].

رابعاً: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح عند الحنابلة:

يرى بعض فقهاء الحنابلة بإطلاق وقوع الإثم في الإجهاض فيقول الخرقي: وإذا شربت الحامل دواء، فألقت به جنينا، فعليها غرة، لا ترث منها شيئا، وتعتق رقبة[6].

ويقول ابن قدامة: من ضرب بطن امرأة فألقت جنينهاً، وإذا شربت الحامل دواء فألقت به جنيناً على كل منها كفارة وغرة والحكم بوجوب الكفارة يقتضي وقوع الإثم، وفي موضع آخر يقول إذا ألقت مضغة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة ففيه غرة، وإن شهدت أنه مبتدأ خلق آدمي تصور فيه وجهان أصحهما لا شيء فيه[7].

ويقول المرداوي من الحنابلة: يجوز شرب دواء لإسقاط نطفة[8].

الفرع الثاني: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح:

أولاً: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح عند الحنفية:

(1) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، 1404هـ-1984م، 442/8.

(2) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ)، دار الفكر، 1415هـ- 1995م، 154/4.

(3) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، دار المعرفة، بيروت، 51/2.

(4) الجنين في الفقه الإسلامي، محمد سلام مدكور، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط1، ص304.

(5) الفكر الإسلامي، والقضايا الطبية المعاصرة، شوقي عبده ساهي، مكتبة النهضة المصرية، 1990م، ص68.

(6) المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م، 418/8.

(7) المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، 406/8.

(8) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، 386/1.

وظاهر كلام الحنفية من هذه النصوص ما لو كان الولد حيا لا يستطيع أن يعيش بعدها إذا خرج للوجود، أي لو كان مثلاً في الشهر السادس، أو ما بعد ذلك انه لا يضحي به في سبيل حياة الأم، ولهذا صرح ابن عابدين فقال: لو كان الجنين حيا، ويخشى على حياة الأم من بقائه، فإنه لا يجوز تقطيعه؛ لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي لأمر موهوم[1].

ثانياً: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح عند المالكية:

القول بالتحريم هو المعتمد عند المالكية، يقول الدسوقي: ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوما وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعا[2].

ويقول ابن جزي: وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له وأشد من ذلك إذا تخلق وأشد من ذلك إذا نفخ في الروح فإنه قتل نفس إجماعاً[3].

ثالثاً: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح عند الشافعية:

يرى الشافعية أن الإجهاض بعد نفخ الروح حرام بإجماع الآراء ويقول الرملي: أما حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع فلا شك في التحريم، وأما قبله فلا يقال إنه خلاف الأولى بل محتمل للتنزيه والتحريم، ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنه حريمه، ثم إن تشكل في صورة آدمي وأدركته القوابل وجبت الغرة[4].

رابعاً: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح عند الحنابلة:

يقرر فقهاء الحنابلة حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح فيه ويقول ابن قدامة: من ضرب بطن امرأة فألقت جنينها، وإذا شربت الحامل دواء فألقت به جنيناً على كل منها كفارة وغرة والحكم بوجوب الكفارة يقتضى وقوع الإثم، وفي موضع آخر يقول إذا ألقت مضغة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة ففيه غرة، وإن شهدت أنه مبتدأ خلق آدمي تصور فيه وجهان أصحهما لا شيء فيه[5].

خامساً: آراء الفقهاء المعاصرين والأطباء في حكم الإجهاض

أ/ آراء الفقهاء المعاصرين في حكم الإجهاض:

انقسم الفقهاء المعاصرون إلى فريقين : فريق يذهب إلى جواز الإسقاط في أي مرحلة قبل الـ (120) يوما (قبل نفخ الروح)، وفريق آخر يذهب إلى حرمة الإسقاط حين دخول النطفة الرحم واستقرارها فيه.

ومن أجل مناقشة آراء الفقهاء المعاصرين فإني سأورد أقوال من وجدت لهم كتباً في الموضوع، وإلا فإن آراء الفقهاء المعاصرين كثيراً ما ترد في المؤتمرات والندوات التي تعقد في هذا المجال، ومثال ذلك ندوة ''الإنجاب في ضوء الإسلام'' التي انعقدت بالكويت، 24/ مارس/ 1983م، والتي جاء في توصيتها السابعة في ''الإجهاض'' قولها: ''استعرضت الندوة آراء الفقهاء وما دلت عليه من فكر ثاقب ونظر سديد... وقد استأنست الندوة بمعطيات الحقائق العلمية الطبية المعاصرة، فخلصت إلى أن الجنين حي من بداية الحمل، وأن حياته محترمة في كافة أدوارها خاصة بعد نفخ الروح، وأنه لا يجوز العدوان عليها إلا للضرورة الطبية القصوى، وخالف بعض المشاركين فرأوا جوازه قبل تمام الأربعين يوما، وخاصة عند وجود الأعذار...''[6].

(1) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، مرجع سابق، 238/2.

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، مرجع سابق، 267/2.

(3) القوانين الفقهية، ابن جزي، مرجع سابق، 141/1.

(4) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، مرجع سابق، 442/8.

(5) المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، 406/8.

(6) بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي، محمد عبد الجواد، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 58.

ومن الفريق غير المجيز للإجهاض قبل الأربعين، د. محمد سلام مدكور الذي قال: ''وقد أوردنا وجهة نظرنا من ترجيح القول بمنع الإجهاض قبل نفخ الروح وبعده ما لم يكن هناك عذر يقتضي ذلك'' (1)، وإليه ذهب د. وهبة الزحيلي في قوله: ''وأرجح أيضا عدم جواز الإجهاض بمجرد بدء الحمل، لثبوت الحياة، وبدء تكون الجنين؛ إلا لضرورة كمرض عضال أو سارٍ؛ كالسل أو السرطان'' (2).

وإلى الرأي نفسه ذهب د. جميل بن مبارك، حيث قال: ''والذي ينبغي المصير إليه في مسألة الإجهاض – والله أعلم- هو أنه إذا كانت هناك ضرورة تدعو إليه فيرخص فيه وإلا فلا. وهذا الحكم ينبغي أن يسري على المرحلتين معا قبل التخلق وبعده؛ لأن إسقاطه ولو في مرحلة ما قبل التخلق يعتبر تلاعبا وقطعا للطريق أمام الحمل مادام العزل ووسائل منع الحمل الأخرى مباحة'' (3).

ومن الذين يجيزون الإجهاض قبل الأربعين، ما يفهم من قرار هيئة كبار علماء المملكة العربية السعودية في تجويزهم تنظيم النسل ''تمشيا مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين''(4). وما صرح به د. البوطي ''أن الحكم الراجح في مسألة الإجهاض هو جواز إسقاط المرأة حملها إذا لم يكن قد مضى على الحمل أربعون يوما''(5).

وما ورد عن د. عبدالكريم زيدان تعليقاً على آراء فقهاء المذهب الحنفي قوله: ''وواضح من هذا أن الإجهاض قبل مضي أربعة أشهر على الحمل لضرورات العلاج يعتبر إجهاضا بعذر مشروع''(6)؛ أي أنه قرن بين إباحة الإجهاض وبين حالة العلاج للمرأة الحامل المريضة، فيعتبر المرض من الأعذار المبيحة للإجهاض قبل نفخ الروح.

ب/ آراء بعض الأطباء المسلمين في الإجهاض:

الذي يفهم من أقوال بعض الفقهاء عموما أن الإجهاض يجوز قبل تخلق الجنين؛ أي ما قبل مرحلة المضغة، وتفهم هذه الإباحة من عدم إيجاب الغرة على الجاني أو الحامل التي تعمدت إسقاط جنينها. إلا أن الأطباء المسلمين ورغم هذه الإباحة، لا يرون أي مسوغ يدعو الحامل للتخلص من جنينها لأي سبب تراه، بحجة أن الروح لم تنفخ فيه بعد، أو أن خلقه لم يظهر.

وفي هذا يقول الطبيب زياد التميمي: ''يحمل عدد غير قليل من العامة وعدد لا بأس به من المثقفين فكرة لا أصل لها ولا يؤيدها منطق، وهي أن الجنين لا روح له ولا أهمية لحياته قبل ثلاثة أو أربعة أشهر، وقد يشتط البعض في فكرته إلى درجة الاعتقاد أن لا إثم ولا بأس من إسقاط الجنين خلال هذه الفترة أو قبلها! ونقول عن هذا الفهم أنه خاطئ لأسباب؛ منها أن الروح التي هي أساس الحياة موجودة في هذا المخلوق منذ تكونت النطفة الأمشاج...فإذا حرم من حق الحياة وأُنهيت حياته التي منحه الله إياها، فإن ذلك اعتداء على حياة، واعتداء على حق الخالق الذي يعطي ويأخذ'' (7). وفي المسألة نفسها نقل د. القرضاوي رأيا لأحد الأطباء تعليقا على أقوال من أجاز من الفقهاء إسقاط الجنين قبل نفخ الروح: إن هذا الحكم من هؤلاء العلماء مبني على معارف زمانهم. ولو عرف هؤلاء ما عرفنا

(1) الإسلام وضرورات الحياة، عبدالله قادري الأهدل، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، 1990م، ط2، ص 83.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، 1989م، ط3، 557/3.

(3) نظرية الضرورة الشرعية، ابن مبارك، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، 1988م، ط1، ص427

(4) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، هيئة كبار العلماء، الرياض: الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1988م، ط1، 443/2.

(5) مسألة تحديد النسل، البوطي، ص89

(6) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ-1993م، الطبعة الأولى، 121/3.

(7) الأجنة البريئة، زياد التميمي، مجلة المجتمع، العدد 1150، سنة 1995م، ص62.

من حقائق علم الأجنة اليوم عن هذا الكائن الحي المتميز، الذي يحمل خصائص أبويه وأسرته وفصيلته ونوعه، لغيروا حكمهم وفتواهم، تبعا لتغير العلة، فإن الحكم يدور علته وجودا وعدما[1].

ويذهب د. محمد علي البار إلى أنه ''ينبغي على من يعملون بالمهنة الطبية أن ينتبهوا إلى هذه النقطة وعليهم إذا اضطروا لإجراء الإجهاض أن يحرصوا على أن يكون في الفترة التي تسبق نفخ الروح (120 يوما) إلا في حالة واحدة وهي تعرض حياة الأم للخطر''[2].

المطلب الثاني: حكم الإجهاض:

الفرع الأول: حكم الاجهاض في القوانين الوطنية:

أولاً: حكم الإجهاض في النظام السعودي:

يتسم النظام الجنائي في المملكة العربية السعودية بخصوصية أساسية تميزه عن الأنظمة الجنائية السائدة في الدول الأخرى، وهي أن الشريعة الإسلامية الغراء هي الشريعة والنظام العام في المملكة وفي ضوئها ووفقاً لمبادئها السامية تتعدد معالم النظام الجنائي في المملكة.

وتنقسم الجرائم في المملكة إلى جرائم الحدود والقصاص والتعازير ويطبق على الحدود والقصاص الأحكام المستمدة مباشرة من الكتاب والسنة والإجماع وليس هناك شرعاً ما يحول دون تنظيمها إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أما القسم الثالث من الجرائم فهو التعزير والتي هي العقوبات التي لم يرد فيها نص من الشارع ببيان مقدارها وترك تقديرها لولي الأمر أو القاضي المجتهد.

وتجدر الإشارة عند التحدث عن العقوبة في النظام الجنائي السعودي والتي قسمت إلى ثلاثة أقسام تبعاً لنوع الجريمة المقررة سواء كانت جرائم حدود أو جرائم قصاص أو جرائم تعازير بأن جرائم التعازير تشمل كلاً من جريمة الجناية وجريمة الجنحة وجريمة المخالفة في القوانين الوضعية.

وبذلك فإن جهات الإختصاص القضائي بالجرائم التعزيرية تنقسم تبعاً لانقسام الجرائم التعزيرية إلى نوعين وهما قسم لم يصدر في شأنه أنظمة وقسم صدر به أنظمة فأما القسم الذي لم يصدر به أنظمة فإن المحاكم الشرعية وفقاً لنظام القضائي في المملكة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر جميع المنازعات القضائية سواء الجنائية أو المدنية. أما القسم الثاني من الجرائم التي صدرت بها أنظمة فإن الجهة المختصة هي التي نُص عليها بحيث يجعل الاختصاص القضائي لجهة أخرى غير المحاكم الشرعية والتعرف في اللجان الشبه قضائية[3].

وعند تطبيق ما سبق على جريمة الإجهاض فإن جريمة الإجهاض لم يصدر بها نظام وبالتالي فهي خاضعة للمحاكم الشرعية التي تطبق بدورها أحكام الشريعة الإسلامية وبالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في جريمة الإجهاض نجد التفصيل الكثير فيها وتعدد المسائل وخاصة أن المذهب الرسمي في المملكة العربية السعودية هو المذهب الحنبلي سواء من خلال أمهات الكتب المقررة في هذا المذهب ومنها على سبيل المثال كتاب منتهى شرح الإرادات والذي فصل في جريمة الإجهاض في العديد من الجوانب والعقوبات التي يجب تطبيقها، وتجدر الإشارة بأن هناك محاولات مستمرة لتقنين المذهب الحنبلي ومنها أيضا على سبيل المثال مجلة الأحكام الشرعية المستندة أيضاً على المذهب الحنبلي أو من مراجع أخرى[4].

(1) http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp

(2) مشكلة الإجهاض، البار، ص45

(3) العقوبة في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية، د. أسامة عبدالله قائد، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1418هـ، الطبعة الثالثة، ص18.

(4) جريمة الاجهاض وعقوبتها في الشريعة والقانون وتطبيقاتها في النظام السعودي، دراسة مقارنة، ماجد مبروك الفيصل، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، ص4627

وقد نص المادة (22) من نظام مزاولة المهن الصحية السعودي لسنة 1426هـ على: يحظر على الطبيب اجهاض أي امرأة حامل إلا إذ اقتضت ذلك ضرورة انقاذ حياتها، ومع ذلك يجوز الاجهاض إذا لم يكن الحمل أتم أربعة أشهر وثبت بصورة أكيدة أن استمراره يهدد صحة الأم بضرر جسيم، ويثبت هذا الأمر بقرار من لجنة طبية تشكل طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام[1].

ثانياً: حكم الإجهاض في القانون السوداني:

منع القانون السوداني الإجهاض واعتبره جريمة ورتب عليه عقوبة تصل في أقصاها إلى سنتين بالإضافة للدية، حيث نصت المادة (137) من القانون الجنائي السوداني على: (من يرتكب فعلاً يؤدي إلى موت الجنين في بطن أمه أو يقضي إلى أن يولد ميتاً أو إلى أن يموت بعد ولادته، وذلك دون أن يكون الفعل ضرورياً لإنقاذ حياة الأم أو حمايتها من ضرر جسيم يعاقب مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً وذلك دون مساس بالحق في الدية)[2].

لكن القانون السوداني أباح الإجهاض في ثلاثة حالات نصت عليها الفقرات (أ/ ب/ ج) من المادة (135) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م حيث نصت على: (يعد مرتكباً جريمة الإجهاض من تسبب قصدا في إسقاط الجنين لامرأة، إلا إذا حدث الإسقاط في أي من الحالات الآتية إذا:

أ/ كان الإسقاط ضرورياً للحفاظ على حياة الأم.

ب/ إذا كانت حبلي نتيجة لجريمة اغتصاب ولم يبلغ تسعين يوماً ورغبت المرأة في الإسقاط.

ج/ ثبت أن الجنين كان ميتاً في بطن أمه).

ثالثاً: حكم الاجهاض في القانون المصري:

القانون المصري يعاقب على الإجهاض في جميع الأحوال، سواء وقَع من الحامل نفسها، أو وقَع من شخص آخر، برضائها أو بدون رضائها، فجعَل عقوبة الحالة الأولى عقوبة الجُنحة إذا كان إسقاط وقَع من الحامل على نفسها، وشدَّد العقاب إذا كان الإسقاط وقَع من الغير على الحامل إلى عقوبة الجناية، وتناول القانون المصري الإجهاض في المواد 260 إلى 264؛ فالمادة 260 تنص على: "كل من أسقط عمدًا امرأةً حبلى بضربٍ أو نحوه من أنواع الإيذاء، يُعاقَب بالأشغال الشاقة المؤقتة". والمادة 261 تنص على: "كل من أسقط عمدًا امرأة حبلى بإعطائها أدوية، أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك، أو بدلالتها عليها، سواء كان برضائها أم لا – يُعاقَب بالحبس". والمادة 262 تنص على: "المرأة التي رضِيت بتعاطي الأدوية مع عِلمها بها، أو رضِيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها، أو مكَّنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها، وتسبب الإسقاطُ عن ذلك حقيقةً – تعاقَبُ بالعقوبة السالف ذكرها"، المادة 263 تنص على: "إذا كان طبيبًا أو جراحًا أو صيدليًّا أو قابلةً، يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة"[3].

ويجري الإجهاض في مصر تحت رعاية طبيب مختص ويترك له تقدير حالة الضرورة العلاجية المبررة للإجهاض، ذلك أن الإجهاض العلاجي يعد عملاً مباحاً للأطباء بشروطه[4].

رابعاً: حكم الإجهاض في القانون العراقي:

وكذلك التشريع العراقي نص على الآتي:

(1) نظام مزاولة المهن الصحية، منشور بتاريخ 1426/11/28هـ، وبموجب مرسوم ملكي رقم م/59، بتاريخ 1426/11/4هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم 272، بتاريخ 1426/11/3هـ.

(2) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م، المادة 137.

(3) قانون العقوبات المصري لسنة 1937م، المواد (260–263).

(4) العقوبات القسم الخاص، عيد السعيد، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1986م، ص331.

أ- (يحظر على أي طبيب وصف أي شيء بقصد إجهاض امرأة حامل أو إجراء عملية إجهاض لها إلا إذا كانت عملية الإجهاض ضرورية لحمايتها من خطر يهدد صحتها أو يعرضها للموت، وأن يتم ذلك في مستشفى عام أو مستشفى للتوليد شريطة توافر ما يلي:

1- موافقة خطية مسبقة من الحامل بإجراء العملية وفي عدم مقدرتها على الكتابة أو عجزها عن النطق تؤخذ هذه الموافقة من زوجها أو ولي أمرها.

2- شهادة طبيبين مرخصين ومن ذوي الخبرة يؤكدان وجوب إجراء العملية للمحافظة على حياتها وصحتها.

3- تضمن قيد المستشفى اسم الحامل وتاريخ إجراء العملية ونوعها والاحتفاظ بالموافقة الخطية بشهادة الطبيب لمدة عشرة سنوات على الأقل على أن تزود الحامل بشهادة مصدقة من مدير المستشفى)[1].

خامساً: حكم الإجهاض في القانون التونسي:

ويتبين ذلك بوضوح من نص المادة 214 والتي جاء بها أن: (كل من تولى أو حاول أن يتولى إسقاط حمل ظاهر أو محتمل بواسطة أطعمه أو مشروبات أو أدوية أو إي وسيلة أخر سواء برضا الحامل أو بدونه يعاقب بخمسة أعوام سجناً و بخطية قدرها عشرة الف دينار أو بإحدى العقوبتين)[2].

سادساً: حكم الاجهاض في القانون الانجليزي:

قانون الإجهاض الانجليزي لسنة 1967م نص في مادته الأولى على عدة استثناءات تمثل في جميعها إباحة الإجهاض إذا قرر طبيبان مسجلان بوزارة الصحة أن الحمل يشكل خطورة على حياة المرأة الحامل أو يهددها بأذى جسيم على أن يتم ذلك في المستشفيات التي تحددها وزارة الصحة أو وزير الدولة حسب قانون الصحة القومية[3] ووضع شروطاً وإجراءات معينة يتعين توافرها لإجراء عملية الإجهاض وثم صدر بعد ذلك قانون علم الأجنة البشري لسنة 1990م الذي أباح الإجهاض في المادة الأولى منه بشروط معينة إذ نص على أن: " لا يعتبر الشخص مرتكباً لجريمة تقع تحت نطاق قانون الإجهاض إذا كان الحمل قد انتهي بمعرفة طبيب مسجل وأيده بحسن نية طبيبان مسجلان في الحالات الآتية:

- إذا لم يتجاوز الحمل 24 أسبوع.
- إذا كان إنهاء الحمل ضرورياً لمنع ضرر دائم خطير بالنسبة للصحة العقلية والجسدية للمرأة.
- إذا كان استمرار الحمل يحدث خطراً لحياة المرأة أكبر من إنهاء الحمل.
- وجود خطر جسيم يتعلق بالطفل بأنه سيولد مصاباً ببعض التشوهات العقلية أو الجسمية بحيث يكون معوقاً على نحو خطير[4].

ويتضح من ذلك أن القانون الإنجليزي الحالي قانون علم الأجنة والخصوبة البشرية لسنة 1990م يجعل الإجهاض مباحاً كقاعدة عامة إذا تم بمعرفة طبيب متخصص ويكون خلال 24 أسبوع الأولى من الحمل وأن يتم الإجهاض في مستشفى حكومي أو مستشفى آخر مرخص به من قبل وزارة الصحة بل أنه يجوز في حالة الضرورة التقاضي عن بعض الشروط. وفي حالة حمل المرأة أكثر من جنين فإن إجهاض الأجنة الزائدة عن جنين واحد أمر تجيزه المادة الأولى من قانون الأجنة والإخصاب البشرية 1990م.

سابعاً: حكم الاجهاض في القانون الفرنسي:

(1) قانون الصحة العامة المؤقت رقم 20254، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد 4591، بتاريخ 2002/8/28م المادة 63.

(2) المجلة الجزائية التونسية، المادة (214).

(3) قانون الاجهاض الانجليزي لسنة 1967م، المادة (1).

(4) قانون علم الأجنة البشري الانجليزي لسنة 1990م، المادة (1).

أما موقف القانون الفرنسي (يعتبر مرسوم 1939م أول قانون فرنسي تقبل أحكامه أن يبرر الطبيب الإجهاض بحالة الضرورة عندما يتضح أنه ضروري لإنقاذ حياة الأم وإن كان القانون الإجهاض العلاجي قد اعترف به قانون 1939م فان القانون الصادر 1975م قد وسع نطاقه. ثم جاء قانون العقوبات الخاص 1992م والذي بدأ العمل به في أول مارس 1994 والذي عدل بالقانون 2001م وأكد علي إباحة الإجهاض العلاجي في أي وقت بعد انتهاء المدة المسموح خلالها بإنهاء الحمل فنص في المادة 2/222 علي أن: (يعاقب علي إجهاض الآخرين بالحبس لمدة عامين وغرامة قدرها 3000 يورو عندما يمارس الإجهاض عند ممارسة الإجهاض بعد المدة التي أباح القانون خلالها إنهاء الحمل إلا إذا تمت بهدف علاجي)[1].

الفرع الثاني: بعض المواثيق الدولية التي تبيح الإجهاض:

أولاً: مؤتمر القاهرة والسكان:

عقد مؤتمر السكان والتنمية القاهرة: في الفترة من 5-13 سبتمبر 1994م الذي خرج بإعلان القاهرة الذي أثار جدلاً واسعاً على المستوى العربي والإسلامي لما احتوته وثائقه من إهدار القيم الإنسانية والأخلاقية حيث ورد فيه بعض المصطلحات غير واضحة ولا يمكن تحديد معانيها بدقة إلا من خلال القائمين على المؤتمر والنص الإنجليزي الأصلي للوثائق مثل كلمات "الصحة الإنجابية" "الحقوق الإنجابية" والتي تعني حرية الإجهاض[2].

وتدعو الفقرة 7-44 من الفصل السابع من برنامج العمل إلى التصدي لقضايا المراهقين المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية بما في ذلك الحمل عير المرغوب فيه والإجهاض غير المأمون والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية "الإيدز[3].

فعبارات النصوص السابقة واضحة في الدعوة إلى إباحة الإجهاض ومحاولة تقنينه كما أنها تدعو إلى الإباحة الجنسية بما لا يتوافق مع ديننا وتقاليدنا مع ملاحظة أن هذا المؤتمر قد أكد على عدم جواز استخدام الإجهاض كوسيلة من وسائل تنظيم النسل.

ثانياً: المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في العاصمة الصينية بكين:

ثم عقد بعد ذلك المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في العاصمة الصينية بكين في الفترة من 4-5 سبتمبر 1995م ولقد كان الاعتراف بحق الإجهاض من الأمور التي أثارت جدلاً واسعاً وقد نص إعلان بكين في المادة 92 منه على الاعتراف الصريح بحق جميع النساء في التحكم في جميع الأمور المتعلقة بصحتهن، وخاصة تلك المتصلة بخصوبتهن، وكان نص المادة 92 كالآتي: (ولابد من كفالة حق المرأة في التمتع بأعلى مستويات الصحة طوال دورة حياتها على قدم المساواة مع الرجل، وتتأثر النساء بكثير من الأوضاع الصحية ذاتها التي يتأثر بها الرجال وإن كانت المرأة تمر بها بصورة مختلفة، فشيوع الفقر والتبعية الاقتصادية بين النساء وما يصادفه من عنف، والمواقف السلبية ضد النساء والبنات والتمييز العنصري، وغير ذلك من أشكال التمييز، ومحدودية ما يتمتع به كثير من النساء من سلطات على حياتهن الجنسية والإنجابية، والافتقار إلى التأثير في عملية صنع القرار هي من الحقائق الاجتماعية التي تترك أثراً معاكساً على صحة المرأة)[4].

ويتضح من العبارات السابقة أن إعلان بكين 1995م يدعو إلى إباحة الإجهاض على أنه من الحقوق الشخصية، وإلى الإباحية الجنسية، فالاعتراف بالحقوق أمر مسلم به، ولكن الحقوق منها ما هو فردي أي يتعلق بصاحبه، ومنها ما هو

(1) قانون العقوبات الخاص الفرنسي لسنة 1992م، المادة (2/222)

(2) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، الفصل السابع، ص194

(3) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، الفقرة 7-44 من الفصل السابع، ص194

(4) المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في العاصمة الصينية بكين لسنة 1995م، المادة (92).

اجتماعي أي تعلق بالمجتمع ومما لا شك فيه أن للإنجاب أهدافاً اجتماعية كبرى وهو من مقاصد الشريعة التي تحكمها قواعد دينية وأخلاقية.

ثالثاً: اتفاقية سيداو (اتفاقية القضاء على جميع إشكال التميز ضد المرأة):

هي معاهدة دولية تم اعتمادها عام 1979م من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وتم عرضها للتوقيع والتصديق والانضمام للقرار 34/180 وتصف بأنها ذات حقوق دوليه للنساء. ودخلت حيز التنفيذ عام 1981م وتعتبر الولايات المتحدة هي الدولة المتقدمة الوحيدة التي لم تصادق عليها إضافة لدول غير عربية مثل إيران وعربية مثل السودان والصومال. وقد جاء في نص المادة 12:

1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التميز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها على أساس تساوي الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية بما في ذلك عن الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة.

2- بالرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة وتوفر لها الخدمات مجانية عند الاقتضاء وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل الولادة[1].

والمادة 16 من هذه الاتفاقية تقرر حرية المرأة في اختيار عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وأخر وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق وإعطاء المرأة حق التصرف في جسدها بالتحكم في الإنجاب عبر الحق في تحديد النسل والإجهاض[2].

وتنص هذه الاتفاقية على إباحة الإجهاض بما يتماشي مع برنامج هيئة الأمم المتحدة وتدعو في موادها إلى عدم التمييز في الخدمات الصحية التي تخدم النساء وكما تدعو إلى معالجة قضايا المراهقين المتصلة بالصحة الجنسية والتناسلية بما في ذلك الحمل غير المرغوب فيه.

(1) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، المادة (12).

(2) حماية الامومة والطفولة في المواثق الدولية والشريعة الإسلامية، محمد عبدالجواد محمد علي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1991م، ص73.

المبحث الثالث

المسؤولية الجنائية لجريمة الإجهاض

المطلب الأول: مفهوم جريمة الإجهاض:

الفرع الأول: تعريف جريمة الاجهاض:

أولاً: تعريف الاجهاض في النظام السعودي:

لم يرد تعريف للإجهاض في الأنظمة السعودية، لكن ورد نص في نظام مزاولة المهن الصحية يجرم الإجهاض ويمنعه، حيث نصت المادة (22) على: يحظر على الطبيب اجهاض أي امرأة حامل إلا إذ اقتضت ذلك ضرورة انقاذ حياتها، ومع ذلك يجوز الاجهاض إذا لم يكن الحمل أتم أربعة أشهر وثبت بصورة أكيدة أن استمراره يهدد صحة الأم بضرر جسيم، ويثبت هذا الأمر بقرار من لجنة طبية تشكل طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام[1].

ثانياً: تعريف الاجهاض في القانون السوداني:

عرف القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م جريمة الإجهاض في المادة (137) بأنها ارتكاب فعل يؤدي إلى موت الجنين في بطن أمه أو يقضي إلى أن يولد ميتاً أو إلى أن يموت بعد ولادته[2].

ثالثاً: تعريف جريمة الاجهاض في القانون المصري:

لم يتصدَّ القانون المصري لتعريف جريمة الإجهاض، ولكن عرَّفته محكمة النقض بأنه: "تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان[3]، ومتى تمَّ ذلك فإن أركان هذه الجريمة تتوافر، ولو ظل الحمل في الرَّحِم ميتًا.

الفرع الثاني: أركان جريمة الإجهاض:

أولاً: وجود الحمل:

للقول بتحقق جريمة الإجهاض لا بد من وجود الحمل المستكنّ في رحِم الحامل؛ فوجود الحمل هو محلُّ الجريمة في الإجهاض، فلا بدَّ من وقوع فعل الإسقاط على امرأة تحمل صفة الحامل؛ أي لا بد أن يكون الجنين حيًّا وقت ارتكاب فعل الإجهاض، فبداية الحمل هي بداية تكوين النطفة، وتتكون النطفة بامتزاج ماء الرجل بماء المرأة، وهذا بداية الحمل؛ فالجنينُ يستحق الحماية بالنصوص التي تعاقب على الإجهاض، ولو كان بُوَيضة ملقَّحة في ساعاتها الأولى[4]؛ أي: لا يُشترط مدة معينة طالما تم التلقيح، ولكن: ما حكم الإجهاض على طفل الأنبوبة؟ لا يقع الإجهاض قبل زرع الأنبوبة؛ فإتلاف البويضة قبل الزرع لا يعد إجهاضًا، لكن بعد زرع الأنبوبة فطفل الأنبوبة ينطبق عليه حُكم الإجهاض، ولكن: متى ينتهي الحمل؟ الجواب: بعد تعدُّد الآراء الفقهية في هذا الصدد، فإن نهايةَ الحمل هي بَدْء مرحلة الحياة العادية للإنسان بانفصال جزءٍ من الجنين للخارج، سواء ولادة طبيعية أم غير طبيعية[5].

ثانياً: الركن المادي:

يتكوَّن الركن المادي من ثلاثة عناصر، هي: السلوك الإجرامي، والنتيجة الجُرمية، والعلاقة السببية.

---

(1) نظام مزاولة المهن الصحية، منشور بتاريخ 1426/11/28هـ، وبموجب مرسوم ملكي رقم م/59، بتاريخ 1426/11/4هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم 272، بتاريخ 1426/11/3هـ.

(2) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م، المادة 137.

(3) محكمة النقض المصرية، النقض الجنائي، المستشار معوض عبدالتواب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص87

(4) المسؤولية الجنائية للأطباء، د. أسامة عبدالله قايد، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2006م، ص320.

(5) الإجهاض وجرائم الأعراض بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة، د. عزت حسنين، دار العلوم للطباعة والنشر، 1993م، ص312.

1- السلوك الإجرامي:

هو ذلك النشاط المادي الإرادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني، ويكون من شأنه إنهاء حالة الحمل عمدًا قبل الأوان، سواء بموت الجنين، أو خروجه من الرَّحِم – ولو حيًّا – قبل الموعد الطبيعي لولادته، لا يتطلب المشرعُ وسيلة معينة لوقوع الإجهاض في صورة وسائلِ عنفٍ تقع على الجسم، أو استعمال العقاقير والأدوية، أو استعمال العنف الموضعي الذي يقع على أعضاء التناسل، ومن الممكن أن تقع جريمة الإجهاض بطريق الترك أو الامتناع، مثل امتناع ممرضة عن إعطاء الدواء للحامل لإجهاضها[1].

2- النتيجة الإجرامية:

تتمثل النتيجة الإجرامية لفعل الإجهاض في إنهاء حالة الحمل، سواء بإعدامِ الجنين داخل الرحم، أو بإخراجه منه – ولو حيًّا – قبل الموعد الطبيعي لولادته؛ أي: إنهاء تطور الحمل ونموه الطبيعي في الرَّحِم، ويتمثل ذلك في صور ثلاث[2].

الأولى: صورة انفصال الجنين عن رحِم الأم، وخروجه منها ميتًا قبل الموعد الطبيعي لولادته نتيجة فعل الاعتداء.

الثانية: صورة موت الجنين داخل الرَّحِم دون خروجه منها.

الثالثة: صورة انفصال الجنين عن الرَّحِم، وخروجه منها ميتًا.

إلا أن جريمة الإجهاض يمكن أن تقوم – ولو لم يخرج الحمل من رحِمِ أمه – بعد وفاته فورًا، وتأخر ذلك حتى إجراء عمل جراحي لإخراجه، كما لو حقنه الطبيب وهو في رحم أمه بحقنة قاتلة، في حين لا تقوم هذه الجريمة إذا خرج الجنين حيًّا، ثم تابع حياته خارج رحِمِ أمه كسائر المواليد وبقي على قيد الحياة مدة؛ لأن المطلوب في النتيجة الإجرامية اجتماع أمرين اثنين: موت الجنين، وخروجه – عاجلاً أو آجلاً – من رحِمِ أمه، وهذا هو ما تقضي به أحكام الشريعة الإسلامية.

أما في القوانين الوضعية، فقد اختلف رجالُ القانون في تحديد الإجهاض، فاكتفى بعضهم بخروج الجنين قبل الموعد الطبيعي للولادة، وتطلَّب آخرون وفاة الحَمْل وخروجه من الرَّحِم معًا[3].

3- العلاقة السببية:

لا بد لنسبة جريمة الإجهاض إلى فاعلها من قيام رابطة سببية حقيقية بين مسلك هذا الفاعل الإجرامي من جهة، والنتيجة الجُرمية المنسوبة إليه من جهة أخرى، وما لم تتحقَّقْ هذه الرابطة السببية فلا يمكن مساءلته عن جريمة الإجهاض؛ أي: أن يكون سلوك الجاني هو السبب الملائم لحدوث النتيجة "نتيجة الإجهاض"[4].

ثالثاً: الركن المعنوي:

يتمثَّل الركن المعنوي في القصد الجنائي العام الذي يتكوَّنُ من عنصري العلم والإرادة.

1- **العلم:** لا بد أن يعلَمَ الجاني بأنه يرتكب فعل الإجهاض على امرأة حامل إن كان لا يعلم بحالة الحمل، ونشأ عن فعله إسقاطها، فلا يُسأَل عن إجهاض؛ لتخلُّف القصد الجنائي لديه، وإنما يُسأل عن جريمة ضرب أو جرح[5].

2- **الإرادة:** تتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى فعل الإسقاط، وإلى إحداث النتيجة، وهي إنهاء حالة الحمل قبل موعده الطبيعي، وعلى ذلك ينتفي القصد الجنائي، وتبعًا تنتفي المسؤولية عن جريمة الإجهاض إذا أجهض المتهمُ الحاملَ بسبب قوة قاهرة[6]؛ فالقصد الجنائي قد

(1) شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د. فوزية عبدالستار، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1990م، ص178

(2) الإجهاض، د. حسن محمد ربيع، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ص45

(3) الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، د. حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص115

(4) شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د. محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، 1988م، ص247

(5) الإجهاض، د. حسن محمد ربيع، مرجع سابق، ص48

(6) جنايات وجنح الضرب والإجهاض في ضوء الفقه وقضاء النقض، د. شريف بدوي، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1990م، ص93.

يكون مباشرًا، يقصد الفاعل منه أن تجهض المرأة، وقد يكون احتماليا لا يقصده الفاعل مباشرة، ولكنه لا يبالي باحتمال حدوثه، أو ربما يرحِّب به، في سبيل الوصول إلى غرض معين آخر.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية عن جريمة الإجهاض:

الفرع الأول: عقوبة جريمة الاجهاض في الفقه الإسلامي:

أولاً: انفصال الجنين عن أمه ميتاً:

قال محمد بن الحسن الشيباني والكاساني من الحنفية: وَإِذا ضرب الرجل بطن امْرَأَة فَأَلْقَت جَنِينا مَيتا فَفِيهِ غرَّة عبد أَو أمة يعدل ذَلِك خَمْسمِائَة[1].

وقال ابن رشد القرطبي المالكي: وأجمع أهل العلم على الحكم في ذلك وأن في جنين الحرة المسلمة أو النصرانية من المسلم والأمة من سيدها الحر غرة عبد أو وليدة إذا خرج من بطن أمه ميتاً وهي حية ذكراً كان أو أنثى تم خلقه أو لم يتم إذا تيقن أنه جنين[2].

وقال ابن البرازعي القيرواني المالكي: وإذا ضربت المرأة عمداً أو خطأ، فألقت جنيناً ميتاً، فإن علم أنه حمل – وإن كان مضغة أو علقة، أو مصوراً ذكراً أو أنثى – ففيه الغرة[3]

قال المزني من الشافعية: في الجنين المسلم بأبويه أو بأحدهما غرة وأقل ما يكون به جنينا أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي أصبع أو ظفر أو عين أو ما أشبه ذلك فإذا ألقته ميتا فسواء كان ذكرا أو أنثى [4].

قال أبوالخطاب من الحنابلة ولو ضرب بطن أمة حامل فأعتقت وأعتق الجنين ثم ألقته ميتا فعليه غرة[5].

قال الخرقي من الحنابلة وإذا شربت الحامل دواء فأسقطت به جنيناً، فعليها غرة، لا ترث منها شيئاً، وتعتق رقبة[6].

ثانياً: انفصال الجنين عن أمه حياً ثم موته بسبب الفعل:

قال السرخسي من الحنفية: وإن كان الذي خرج بعد موتها خرج حيا ثم مات ففيه الدية أيضا؛ لأن الاشتباه زال حين انفصل حيا، وقد مات بالضربة بعدما صار نفسا من كل وجه فتجب فيه الدية كاملة[7].

قال الإمام مالك: فإن خرج حيا فاستهل صارخا فالدية كاملة[8].

---

(1) الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، 462/4. بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، 87/26.

(2) المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1408 هـ – 1988م، 297/3.

(3) التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: 372هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، 1423هـ– 2002م، 575/4.

(4) مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: 264هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ–1990م، 356/8.

(5) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1425هـ– 2004م، 526/1.

(6) المغني شرح مختصر الخرقي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي (المتوفى: 620هـ)، دار المكتب الثقافي، القاهرة، ص181

(7) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ–1993م، 90/26.

(8) المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ– 1994م، 446/1.

وأورد الدسوقي من المالكية في حاشيته: (وإن تعمد الجاني الجنين بضرب بطن أو رأس أو ظهر لأمه فنزل مستهلاً ثم مات ففيه القصاص على الجاني أو الدية بقسامة في مال الجاني بتعمده)[1].

قال المزني من الشافعية: وإن صرخ الجنين أو تحرك ولم يصرخ ثم مات مكانه فديته تامة وإن لم يمت مكانه فالقول قول الجاني وعاقلته أنه مات من غير جناية ولو خرج حيا لأقل من ستة أشهر فكان في حال لم يتم لمثله حياة قط ففيه الدية تامة وإن كان في حال تتم فيه لأحد من الأجنة حياة ففيه الدية[2].

قال ابن قدامة من الحنابلة: إذا أسقطت جنينا ميتا، ثم ماتت، فإنها ترث نصيبها من ديته، ثم يرثها ورثته. وإن ماتت قبله ثم ألقته ميتا لم يرث أحدهما صاحبه، وإن خرج حيا ثم مات قبلها، ثم ماتت، فإنها ترث نصيبها من ديته، ثم يرثها ورثتها. وإن ماتت قبله، ثم ألقته ميتا، لم يرث أحدهما صاحبه. وإن خرج حيا، ثم ماتت قبله ثم مات، أو ماتت ثم خرج حيا ثم مات، ورثها، ثم يرثه ورثته. وإن اختلف وراثهما في أولهما موتا، فحكمهما حكم الغرقى. على ما ذكر في موضعه[3].

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الاجهاض في القانون:

أولاً: عقوبة الاجهاض في النظام السعودي:

جريمة الإجهاض لم يصدر بها نظام وبالتالي فهي خاضعة للمحاكم الشرعية التي تطبق بدورها أحكام الشريعة الإسلامية وبالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في جريمة الإجهاض نجد التفصيل الكثير فيها وتعدد المسائل وخاصة أن المذهب الرسمي في المملكة العربية السعودية هو المذهب الحنبلي[4].

ولكن تجدر الإشارة أن قد يتصاحب مع القيام بجريمة الإجهاض جرائم أخرى قد تكون مثل القتل العمد للأم وقد تقدم الإشارة على أمثلة عديدة في البحث فيما يتعلق في لعقوبة لجريمة الإجهاض في الشريعة الإسلامية ولكن المهم هو أن جريمة الإجهاض قد يعتد بها أنها من الجرائم التعزيرية في حالات يقدر عقوبتها قاضي الموضوع مع كل ما يتناسب مع كل حالة على حدي ورأيت أن استشهد بإحدى التطبيقات القضائية في النظام السعودي كحالة دراسية على النحو التالي كانت عبارة عن أمر من ولي الأمر صدر كأمر سامي يكشف عن تطبيق قضائي عن جريمة إجهاض تم إدانة المتهم بها و تقرير العقوبة التعزيرية الملائمة له وتضمنيه توجيهات في ذلك الشأن موجه إلى وزارة الصحة وصيغته كانت على النحو التالي:

"إشارة إلى برقية المقام السامي رقم /٤ب/ ١٤٨٢٣ وتاريخ ١٤١٩/١٠/١٥هـ المبنية على خطاب فضيلة رئيس مجلس القضاء الأعلى بشأن السجين الدكتور لبناني الجنسية والذي أوقف بتاريخ ١٤٠٧/٣/٢٠هـ في قضية إجهاض عدد كبير من النساء اللاتي يحملن سفاحاً وصدر بحقه الصك رقم ٢ في ١٤٠٧/٩/١٤هـ ويتضمن (سجنه مدى الحياة) وصدق الحكم من محكمة التمييز بقرارها رقم 1/5/40 في 1419/10/4هـ، وصدر الأمر السامي الكريم رقم /١٦٥٧م وبتاريخ 1415/8/20هـ بإنفاذ ذلك و المتضمن قرار مجلس القضاء الأعلى رقم 2/348 وتاريخ 1419/6/2هـ بأن ينشر خبر عقوبته في جميع المستشفيات والمرافق الصحية الحكومية والخاصة وإشاعة جرمه وعقوبته بين كافة العاملين وتمت موافقة المقام السامي الكريم على ذلك[5].

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، مرجع سابق، 269/4.

(2)) مختصر المزني، أبوإبراهيم المزني، مرجع سابق، 357/8

(3) المرجع السابق، 356/8.

(4) جريمة الاجهاض وعقوبتها، ماجد مبروك الفيصل، مرجع سابق، ص4628.

(5) العقوبة في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية، أسامة عبدالله قايد، مرجع سابق، ص222.

ويتضح من التطبيق السابق إن العقوبة في هذا الحكم المشار اليه هي عقوبة تعزيرية تنطوي على عقوبة أصلية وأخرى تكميلية وقبل توضيح ذلك يجدر بنا تعريف كلاً من العقوبتين. فالعقوبة الأصلية وهي الجزاء الأساسي المقرر للجريمة لا تطبق إلا إذا نطق القاضي بها ويكتفي بتوقيعها مستقلة، ويحدد مقدارها ونوع . العقوبة التكميلية هي جزاء ثانوي للجريمة يستهدف توفير الجزاء الكامل لها وهي مرتبطة بالجريمة دون عقوبتها الأصلية ولا توقع إلا إذا نطق القاضي بها وحدد نوعها ولا يتصور أن يوقعها بمفردها إلا في بعض الحالات الاستثنائية. وعند الرجوع إلى الحكم السابق فإن العقوبة الأصلية هي السجن مدى الحياة، وأما العقوبة التكميلية هي نشر خبر عقوبته في جميع المستشفيات والمرافق الصحية الحكومية والخاصة وإشاعة جرمه وعقوبته بين كافة العاملين. ويلاحظ التشديد على الجاني لأنه أساء استعمال صفته وخبرته فبدلاً من أن يعمل بها فيما هيئت له، أي خدمة المجتمع، استغلها في ارتكاب الجرائم[1].

ثانياً: القانون الجنائي السوداني لعام 1991م:

تنص المادة 135 الفقرة (2) (من يرتكب جريمة الإجهاض يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً وذلك دون مساس بالحق في الدية)[2].

فهذا النص خاص بالإجهاض برضا المرأة، والعقوبة توقع على المرأة وعلى الفاعل لأنها رضيت أو مكنت غيرها من إجهاضها أو تعاطت هي بنفسها ما يجهضها أو استخدمت القوة على نفسها وبالتالي تكون قد تسببت في إجهاض نفسها[3].

ثالثاً: عقوبة الاجهاض في القانون الأماراتي:

للمشرع الجنائي في دولة الإمارات العربية المتحدة فسنجده قد عاقب على جريمة الإجهاض بمادة وحيدة، هي المادة 340 من قانون العقوبات الاتحادي، رقم 3 لسنة 1987م، والتي جاء نصها كالآتي: يُعاقَب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات مَن أجهَض عمدًا، بإعطائها أدوية، أو باستعمال وسائلَ مؤدية إلى ذلك، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات إذا وقعتِ الجريمة بغير رضائها، ومؤدى هذا النصِّ أن المشرع الإماراتي لم يعاقِبِ المرأة التي تُجهِض نفسها، وقصر العقاب على مَن يُجهضها، جاعلاً من فعله جنايةً في جميع الأحوال، وإن كان قد ميَّز في العقوبة بين رضاء الحامل بالإجهاض، وعدم رضائها؛ حيث جعَل عقوبة الجاني في الحالة الأولى السجن مدة لا تزيدُ على خمس سنوات، في حين جعل العقوبة في الحالة الثانية السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات، كما يلاحظ أن هذا النصَّ لم يُشِرْ إلى حالة قيام الجاني بدلالة الحامل إلى الوسائل المؤدِّية للإجهاض[4].

رابعاً: عقوبة الاجهاض في القانون الأردني:

المشرع الأردني في قانون العقوبات على أن "من أقدَم – بأية وسيلة كانت – على إجهاض امرأة برضاها، عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، ثم نص في المادة 323 من نفس القانون على أن مَن تسبَّب – عن قصد – بإجهاض امرأة دون رضاها، عُوقِب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد عن عشرِ سنوات، ولا تنقُص عن العقوبة عن عشر سنوات إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل المستعملة[5].

خامساً: عقوبة الإجهاض عند المشرع المصري:

القانون المصري يعاقب على الإجهاض في جميع الأحوال، سواء وقَع من الحامل نفسها، أو وقَع من شخص آخر، برضائها أو بدون رضائها، فجعَل عقوبة الحالة الأولى عقوبة الجُنحة إذا كان إسقاط وقَع من الحامل على نفسها، وشدَّد العقاب إذا كان الإسقاط وقَع من

(1) جريمة الاجهاض وعقوبتها، ماجد مبروك الفيصل، مرجع سابق، ص4627

(2) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م، المادة (135).

(3) شرح القانون الجنائي السوداني، محمد محي الدين عوض، ص538.

(4) الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، د. حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص65

(5) قانون العقوبات الأردني، المادة (323).

الغير على الحامل إلى عقوبة الجناية، وتناول القانون المصري الإجهاض في المواد 260 إلى 264؛ فالمادة 260 تنص على: "كل من أسقط عمدًا امرأةً حبلى بضربٍ أو نحوه من أنواع الإيذاء، يُعاقَب بالأشغال الشاقة المؤقتة". والمادة 261 تنص على: "كل من أسقط عمدًا امرأة حبلى بإعطائها أدوية، أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك، أو بدلالتها عليها، سواء كان برضائها أم لا – يُعاقَب بالحبس". والمادة 262 تنص على: "المرأة التي رضِيت بتعاطي الأدوية مع عِلمها بها، أو رضِيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها، أو مكَّنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها، وتسبب الإسقاطُ عن ذلك حقيقةً – تعاقَبُ بالعقوبة السالف ذكرها"، المادة 263 تنص على: "إذا كان طبيبًا أو جراحًا أو صيدليًّا أو قابلةً، يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة"[1].

ويجري الإجهاض في مصر تحت رعاية طبيب مختص ويترك له تقدير حالة الضرورة العلاجية المبررة للإجهاض، ذلك أن الإجهاض العلاجي يعد عملاً مباحاً للأطباء بشروطه.

سادساً: عقوبة الإجهاض في القانون الفرنسي:

أوجب القانون الفرنسي عقوبات على مرتكب جريمة الاجهاض، حيث نصت المادة (4/222) على: (يعاقب كل من يعطي المرأة الحامل الوسائل المادية للقيام بإجهاض نفسها بالحبس ثلاث سنوات وغرامة قدرها 45.00 يورو وتصل هذه العقوبات إلى الحبس لمدة خمس سنوات والغرامة 7500 يورو إذا تكررت الجريمة)[2].

أما عقوبة إجهاض الآخرين للحامل بدون رضاها فهنالك عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية نص المشرع الفرنسي عليها فقد نصت المادة (10/223) على: (إسقاط الحامل بدون موافقة المرأة الحامل يعاقب عليه بالسجن لمدة خمس سنوات والغرامة 75.00 يورو)[3].

أما العقوبة التكميلية فمن أمثلتها حظر بعض الحقوق، إغلاق المؤسسة، حظر ممارسة نشاط طبي[4].

(1) قانون العقوبات المصري لسنة 1937م، المواد (260–263).

(2) قانون العقوبات الخاص الفرنسي لسنة 1992م، المادة (4/222)

(3) قانون العقوبات الخاص الفرنسي لسنة 1992م، المادة (10/223)

(4) قانون العقوبات الخاص الفرنسي لسنة 1992م، المادة (16/223، 17،19)

خاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الخلق أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

في خاتمة هذا البحث الي تناولت فيه المسؤولية الجنائية لجريمة الاجهاض دراسة مقارنة، توصلت إلى العديد من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

1- الإجهاض هو إخراج الجنين عمداً من الرحم قبل الموعد الطبيعي للولادة أو قتله في الرحم.

2- هناك جملة من الوسائل للقيام بالإجهاض منها استعمال العقاقير الطبية والأعشاب وإجراء العمليات الجراحية وهناك وسائل مباشرة للإجهاض مثل الأفعال المادية كالضرب على البطن ومن الوسائل المباشرة شرب المخدرات والمسكرات والتدخين.

3- يضر الاجهاض بالمجتمع حيث يؤدي إلى تناقص النسل وشيوع الزنا لسهولة التخلص من آثارها كما يؤدي إلى قلة الزواج.

4- اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح فيرى فقهاء الحنفية إباحة اسقاطه، واختلف المالكية فيه فمنهم من قال بالإباحة مطلقاً ومنهم من قال بالتحريم، أما الشافعية فيرون إباحته مع الكراهة، ويرى بعض فقهاء الحنابلة بإطلاق وقوع الإثم في الإجهاض.

5- أجمع فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بحرمة الاجهاض بعد نفخ الروح بل وأوجبوا عليها الغرة وهي دية الوليدة.

6- إن القوانين ترى أن الضرورة الوحيدة لإجراء عملية الاجهاض هي إنقاذ حياة الأم، وتحصر التشريعات أسباب الإجهاض الطبي أو الاضطراري لإنقاذ حياة الأم، وهذا يتطلب اتفاق طبي على وقوع ضرر جسيم على الأم إذا شرعت في الولادة.

7- هناك بعض المواثيق الدولية والمؤتمرات الدولية التي بها نصوص تشير إباحة الإجهاض مثل مؤتمر القاهرة والسكان والمؤتمر العالمي الرابع للمرأة في العاصمة الصينية بكين، واتفاقية سيداو (اتفاقية القضاء على جميع إشكال التميز ضد المرأة).

8- جريمة الإجهاض لم يصدر بها نظام خاص في المملكة العربية السعودية وبالتالي فهي خاضعة للمحاكم الشرعية التي تطبق بدورها أحكام الشريعة الإسلامية وبالرجوع إلى المذهب الحنبلي المعتمد في المملكة العربية السعودية، إلا أن نظام مزاولة المهن الصحية السعودي لسنة 1426هـ في نص في المادة (22) على: يحظر على الطبيب اجهاض أي امرأة حامل إلا إذ اقتضت ذلك ضرورة انقاذ حياتها، ومع ذلك يجوز الاجهاض إذا لم يكن الحمل أتم أربعة أشهر وثبت بصورة أكيدة أن استمراره يهدد صحة الأم بضرر جسيم، ويثبت هذا الأمر بقرار من لجنة طبية تشكل طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

9- بالرجوع إلى القوانين تعتبر الاجهاض – خاصة بعد التخلق – جريمة وتوجب عليها عقوبة تأخذ أشكالاً مختلفة في القوانين مثل السجن في بعض القوانين كالسوداني والأماراتي والأردني والمصري، والغرامة في بعض القوانين الأخرى مثل القانون الفرنسي، والجمع بين السجن والأعمال الشاقة كما في الأردني والمصري.

ثانياً: التوصيات:

1- أوصي الأسر بإحسان تربية الأبناء والمحافظة على العفة وحفظ العرض حتى يسد باب الإجهاض المترتب غالباً على الزنا.

2- أوصي أهل الاختصاص بتطبيق عقوبة الزنا على كل من ثبت ارتكابه لهذه الجريمة حتى تقل حالات الإجهاض غير المشروع.

3- أوصي المجامع الطبية بربط المسائل الطبية المعاصرة بالفقه الإسلامي وتأصيلها.

4- أوصي العلماء في مجال الفقه المقارن والأطباء بتبصير الناس بحكم الإجهاض وخطورته على حياة الأم وعلى المجتمع.

5- أوصي ذوي الاختصاص بمتابعة ومراقبة حالات الاجهاض ومعاقبة من يشترك في إجراء عمليات إجهاض غير ضرورية وقانونية.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

1. أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، هيئة كبار العلماء، الرياض: الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1988م، ط1
2. الأجنة البريئة، زياد التميمي، مجلة المجتمع، العدد 1150، سنة 1995م
3. الإجهاض أسبابه ونتائجه، د. ماهر مهران، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1980م
4. الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، د. حسن صادق المرصفاوي، المجلة الجنائية القومية، 1958م
5. الإجهاض وتنظيم الأسرة، د. صلاح كريم، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 1994م
6. الإجهاض وجرائم الأعراض بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة، د. عزت حسنين، دار العلوم للطباعة والنشر، 1993م
7. الإجهاض، د. حسن محمد ربيع، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان
8. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، دار المعرفة، بيروت
9. الإسلام وضرورات الحياة، عبدالله قادري الأهدل، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، 1990م، الطبعة الثانية.
10. الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ)، المحقق: أبوالوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان
11. أصول الطب الشرعي وعالم السموم، محمد أحمد سليمان، دار الكتاب العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1963م
12. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية
13. البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن النجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، 1993م، الطبعة الثالثة
14. البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق بن خلاد بن عبيدالله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: 292هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، عادل بن سعد، صبري عبدالخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى
15. بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي، محمد عبد الجواد، منشأة المعارف، الإسكندرية
16. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبوالوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ- 2004م
17. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ- 1986م
18. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، دار المعارف، بيروت، لبنان
19. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، دار الهداية
20. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ الشافعي (المتوفى: 1221هـ)، دار الفكر، 1415هـ- 1995م
21. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي (المتوفى: 804هـ)، المحقق: عبدالله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1406هـ
22. التدخين وأثره على الصحة، محمد علي البار، الدار السعودية للنشر، جدة، 1984م، الطبعة الرابعة

23. التعاريف، محمد بن عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، 1410هـ
24. التكوين الفطري وأسرار السلوك، أ. رؤوف عبيد، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 1982م
25. تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، د. عبدالله بن عبدالمحسن الطريفي، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1402هـ-1983م
26. التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني البراذعي المالكي (المتوفى: 372هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، 1423هـ- 2002م
27. جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، د. رؤوف عبيد، دار الفكر العربي، 1974م، الطبعة السادسة
28. جريمة الاجهاض وعقوبتها في الشريعة والقانون وتطبيقاتها في النظام السعودي، دراسة مقارنة، ماجد مبروك الفيصل، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة
29. جنايات وجنح الضرب والإجهاض في ضوء الفقه وقضاء النقض، د. شريف بدوي، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1990م
30. الجنين في الفقه الإسلامي، محمد سلام مدكور، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى
31. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان
32. حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، أبي يحيى زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2001م
33. حاشية قرة عيون الأخبار تكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب أبي حنيفة النعمان، محمد علاء الدين نجل ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان
34. حماية الامومة والطفولة في المواثق الدولية والشريعة الإسلامية، محمد عبدالجواد محمد علي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1991م
35. الحماية الجنائية للحمل المستكين بين الشريعة والقانون، محمد عبد الشافي إسماعيل، طبعة دار الفنار
36. خلق الإنسان بين الطب والقرآن، محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الثامنة، 1991م
37. دليل المرأة الطبي، يفيد روزفيك، نقله إلى العربية لجنة من الأطباء، منشورات دار الأفاق الحديثة، بيروت، 1982م
38. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ - 1992م
39. رفح الحرج في الشريعة الإسلامية، صالح بن عبد الله بن حميد، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1424هـ، طبعة الأولى
40. شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د. فوزية عبد الستار، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان
41. شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د. فوزية عبدالستار، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1990م
42. شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د. محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، 1988م
43. شرح قانون العقوبات لسنة 1983م، د. محمد محي الدين عوض، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي
44. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ابن قيم الجوزية، مكتبة الإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، 1985م
45. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، بيروت، 1987م، الطبعة الثالثة

46. الطب الاسلامي، احمد طه، مجلة العلم الجديد، 1990م
47. عالم الحشيش وآثاره الضارة على المجتمع، جمال الدين محمد موسى، سلسلة العلم والحياة، الناشر الهيئة العامة للكتب
48. العقوبات القسم الخاص، عيد السعيد، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1986م
49. العقوبة في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية، د. أسامة عبدالله قائد، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1418هـ، الطبعة الثالثة
50. علم الإجرام، د. أحمد عوض بلال، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى
51. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان
52. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، 1989م، الطبعة الثالثة
53. الفكر الإسلامي، والقضايا الطبية المعاصرة، شوقي عبده ساهي، مكتبة النهضة المصرية، 1990م
54. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1991م، الطبعة الأولى
55. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)
56. كتاب اليوم الطبي، الغذاء والدواء أثناء الحمل، د. عز الدين المنشاوي مايو 1997م
57. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
58. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الأفريقي (المتوفى: 711هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ
59. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ-1993م
60. محكمة النقض المصرية، النقض الجنائي، المستشار معوض عبدالتواب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م
61. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ- 1999م
62. مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: 264هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ-1990م
63. المخدرات والمجتمع مصطفي سويت، سلسلة عالم المعرفة سنة 1996م، تصدر عن المجلس القومي للثقافة والفنون، الكويت
64. مداولات اللجنة الفقهية الطبية لجمعية العلوم الطبية الإسلامية حول الإجهاض، د. فلاح خليفة، الأردن، عمان
65. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ-1994م
66. مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا، د. محمد سعيد البوطي، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1440هـ
67. المسؤولية الجنائية للأطباء، د. أسامة عبدالله قايد، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2006م
68. مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية، محمد علي البار، الدار السعودية للنشر، جدة، 1985م، الطبعة الأولى
69. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت
70. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، طبع سنة 1980م.
71. المغني شرح مختصر الخرقي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (المتوفى: 620هـ)، دار

المكتب الثقافي، القاهرة
72. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م
73. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ-1993م، الطبعة الأولى
74. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1408هـ- 1988م
75. نظرية الضرورة الشرعية، ابن مبارك، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، 1988م، الطبعة الأولى
76. نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة التسنين، الناشر دار التنمية البشرية، الجيزة 1988م، الطبعة الأولى
77. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، 1404هـ-1984م
78. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبداللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1425هـ- 2004م

ثانياً: القوانين والأنظمة والتقارير:

79. قانون علم الأجنة البشري الانجليزي لسنة 1990م
80. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).
81. تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، الفصل السابع
82. قانون الاجهاض الانجليزي لسنة 1967م
83. القانون الجنائي التونسي.
84. القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م
85. قانون الصحة العامة المؤقت رقم 20254، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد 4591، بتاريخ 2002/8/28م
86. قانون العقوبات الأردني
87. قانون العقوبات الخاص الفرنسي لسنة 1992م
88. المجلة الجزائية التونسية
89. نظام مزاولة المهن الصحية، منشور بتاريخ 1426/11/28هـ، وبموجب مرسوم ملكي رقم م/59، بتاريخ 1426/11/4هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم 272، بتاريخ 1426/11/3هـ.